بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي واخذ من
قوله مما يدخر الى ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات
والادخار وهو المشهور ولا حد للادخار على المشهور وانما
يرجع فيه الى العرف ثانيهما اشار اليه بقوله **ولا يجوز**
طعام بطعام اي بيعه بطعام **الى اجل كان من جنسه**
او من خلافه كان مما يدخر ولا يدخر ثالثها اشار
اليه بقوله **ولا باس** بجواز بيع **الفواكه وبيع البقول**
وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد
يدا بيد ع انظر قوله وما لا يدخر هل هنا شي
زايد على هذين القسمين ام لا فيحتمل ان يكون
قوله وما لا يدخر تفسيرا يعني وهو ما لا يدخر
وذكر احتمالا اخر ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر
اصلا كالتفاح والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا
وان كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثرى
يجوز فيها التفاضل على المشهور وان كانت تدخر غالبا
كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله **ولا يجوز التفاضل**
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله
قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها وهذا
هو القسم الرابع واما البقول ان كانت لا تدخر اصلا

كالجنس

كالجنس فيجوز التفاضل فيها وان كانت تدخر غالبا
وتدخر نادرا في بعض البلاد كاللفت في الخل فيجوز فيها
على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع
فيها التفاضل وقوله **وساير الادام والطعام** تكرار
مع ما ذكره في القسم الاول لكن يرتب عليه قوله
والشراب مثل العسل والخل اي يمتنع التفاضل فيه
الا الما وحده فانه يجوز التفاضل فيه وبيعه بالطعام
الى اجل على المشهور فيهما خامسها اشار اليه بقوله **وما**
اختلفت اجناسه من ذلك اي من الشراب **ومن ساير**
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه
يدا بيد لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد سادسها اشار اليه بقوله
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام
الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار مع ما تقدم ولما
ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز فيه التفاضل اراد ان يبين
ما هو فقال **والقمح والشعير والسلت** وهو اي السلت
ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة **جنس واحد**
فيما يحل منه ويحرم الكاف زايدة ما ذكره في الاولين
هو المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)